المملكة العربية السعودية وزارة الشؤون البلدية والقروية أمانة منطقة الحدود الشمالية بلدية محافظة العويقيلة



كراسة شروط ومواصفات المشاتل





الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات للمشاتل الزراعية

الصفحة	المحتويات	م
5	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.	Í
6	تعريف المفردات ألواردة بكراسة الشروط والمواصفات.	ب
7	الجُدُول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولي	
8	مقدمة	そ 1
10	وصف العقار	2
12	أشتراطات دخول المزايدة والتقديم	3
13	3/1 من يحق له دخول المزايدة المرابدة ال	
13	3/2 مكان تقديم العطاءات	
13	3/3 موعد تقديم العطاءات	
13	3/4 موعد فتح المظاريف	
13	3/5 تقديم العطاء	
14	3/6 كتابة الأسعار	
14	3/7 مدة سريان العطاء	
14	3/8 الضمان	
15	3/9 موعد الإفراج عن الضمان	
15	3/10 مستندات العطاء	
17	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	4
18	4/1 دراسة الشروط الواردة بالكراسة	
18	4/2 الاستفسار حول بيانات المزايدة	
18	4/3 معاينة العقار	
19	ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	5
20	5/1 البغاء وتعديل الشروط والمواصفات	
20	5/2 تأجيل موعد فتح المظاريف	
20	5/3 سحب العطاء	
20	5/4 تعديل العطاء	
20	5/5 يحضور جلسة فتح المظاريف	
21	الترسية والتعاقد وتسليم الموقع	6
22	6/1 الترسية والتعاقد	
22	6/2 تسليم الموقع	

الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات للمشاتل الزراعية

الصفحة	المحتويات	م
23 24	الاشتراطات العامة 7/1 توصيل الخدمات للموقع	7



24	البرنامج الزمني للتنفيذ	7/2	
24	الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة	7/3	
25	حق الأمانة/البلدية في الإشراف على التنفيذ	7/4	
25	استخدام العقار للغرض المخصص له	7/5	
25	التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد	7/6	
26	موعد سداد الأجرة السنوية	7/7	
26	متطلبات السلامة والأمن	7/8	
26	إلغاء العقد للمصلحة العامة	7/9	
26	تسليم الموقع للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد	7/10	
26	أحكام عامة	7/11	
28	طات الخاصة	الاشترا	8
29	مدة العقيد	8/1	
2	فترة التجهيز والإنشاء	8/2	
29	نشاط المشتل	8/3	
29	الاسم التجاري ولافتة المشتل	8/4	
29	مياه الري	8/5	
30	مواقف السيارات	8/6	
31	الصيانة	8/7	
31	تعليمات وزارة الزراعة	8/8	
31	بيع الشتلات		
31	العاملون بالمشتل والجهاز الإشرافي		
32	طات الفنية	الاشترا	9
33	كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء	9/1	
33	اشتراطات التخطيط والبناء	9/2	
33	اشتراطات زراعة الشتلات والنباتات	9/3	
	اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق	9/4	

الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات للمشاتل الزراعية

.		
الصفحة	المحتويات	م
35	9/5 الاشتراطات الإنشائية	
36	9/6 الاشتر اطات الكهر بائية	
39	9/7 اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق	
40	الغرامات والجزاءات	10
41	المرفقات	11
42	11/1 نموذج العطاء	
43	11/2 الرسم الكروكي للموقع	
44	11/3 نموذج تسليم العقار	
45	11/4 إقرار المستثمر	
46	11/5 نموذج العقد	
	.1	



قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

على المستثمر قبل إغلاق الظرف أن يقوم بمراجعة نهائية للتأكد من تقديم كل المستندات والوثائق المطلوبة وأنها مختومة بختمه وذلك بوضع علامة (\sqrt) أمام كل مستند إن كان مرفقاً ومختوما إذا كان ذلك مطلوبا.

هل مختوم؟	هل مرفق؟	المستند	مسلس ل
		نموذج العطاء	1
		توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء)	2
		إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع	3
		صورة سارية المفعول من السجل التجاري	4
		صور رخصة مزاولة نشاط المشاتل الزراعية	5
		خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي	6
		كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها	7



تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

هو المشتل الزراعي المراد إقامته وتشغيله وإدارته من المستثمر بالموقع المحدد.	المشـروع:
هو أرض تحدد الأمانة أو البلدية موقعها، والتي يقام عليها المشتل الزراعي.	العقار:
هو فرد أو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط إنشاء وإدارة وتشغيل المشاتل الزراعية.	المستثمر:
بقصد به المؤسسة أو الشركة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة.	مقدم العطاء:
هو مساحة من الأرض الزراعية المحمية أو المكان المخصص لإجراء عملية التكاثر والرعاية وإنتاج العديد من شتلات النباتات حتى تصل هذه الشتلات إلى أحجام مناسبة لزراعتها في المكان الدائم أو لبيعها.	المشتل الزراعي:
هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها الأمانة/ البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة	المنافسة:
كراسة الشروط والمواصفات	الكراسة:



الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

التاريخ	كيفية تحديد التــــــاريخ	البيــــان
كما محدد بالإعلان	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
كما محدد بالإعلان	كما هو محدد في الإعلان	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
كما محدد بالإعلان	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحدده الأمانة/ البلدية	إعلان نتيجة المزايدة
	تحدده الأمانة/ البلدية	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار	
	الأمانة/البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو
	يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايدة
	مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر	
	تسليم موقّع من الأمانة/ البلدية والمستثمر،	
	وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر	بداية سريان مدة العقد
	تسليم العقار يتم إشعاره خطيا وتحسب	
	بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولي



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصف التات للمشاتل الزراعية

1. مقدمة



1. مقدمة

ترغب أمانة / بلدية العويقيلة في طرح مزايدة عامة عن طريق الظرف المختوم بين المستثمرين لتأجير موقع مخصص لإقامة وتشغيل وإدارة مشتل زراعي وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة ، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة .

وُتُهيبُ الأمانة / البلّدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة لمحتويات الكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية ، والجوانب القانونية للعقد ، والتزامات المستثمر ، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة ، ويحقق للأمانة / البلدية أهدافها

وترحب الأمانة/ البلدية بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة ، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

1. التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالأمانة/بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوبا:

إدارة: الاستثمارات

تليفون: 0146690800

فاكس: 0146690801



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصف التات للمشاتل الزراعية

2. وصف العقار



2. وصف العقار

	إنشاء وإدارة وتشغيل مشتل زراعي	نوع النشاط
قل وشتلات الأنواع النباتية	1. إنتاج وإكثار وعرض وبيع بذور وعذ	مكونات النشاط
	والورود والزهور .	_
ربية ونمو نباتات الزينة وغيرها	2. بيع الأصص والأواني المخصصة لتر	
	من المستلزمات الزراعية بالحدائق.	
حيوية ومنظمات النمو.	3. بيع الأسمدة الكيميائية والمخصبات ال	
	_	
الحي: الخليج	المدينة: العويقيلة	موقع العقار
	الشارع	
رقم العقار م20	رقم المخطط	
بطول 14.5 م	شمالاً: ممر مشاة عرض 10 م	حدود العقار
بطول14.50م	جنوباً: شارع مسفلت	-
بطول 46.20 م	شرقاً: ممر مشاة عرض 10 م	
بطول 46.20 م	غرباً:شارع عرض 20 م	
·	أرض فضاء مسورة	نوع العقار
	669.9	مساحة الأرض
		مساحة المباني
		عدد الأدوار
		نوع البناء
		1 ti ti
		الخدمات بالعقار:
		_
		٠
		بيانات أخرى



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصف ات للمشاتل الزراعية

3. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم



3. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

3/1 من يحق له دخول المزايدة:

يحق للأفراد والمستثمرين العاملين في مجال إنشاء و تشغيل وإدارة المشاتل الزراعية التقدم في هذه المزايدة. ما عدا الممنوعين من التعامل نظاما أو بحكم قضائى حتى تنتهى مدة المنع من التعامل، ويحق للأمانة أو البلدية استبعاد الذين لها لديهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشئون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده.

3/2 مكان تقديم العطاءات:

ثقدم العطاءات على النماذج الأصلية المستلمة من الأمانة / البلدية والمختومة بختمها باسم معالي أمين / سعادة رئيس بلدية محافظة العويقيلة وبحيث يتم تسليمها باليد لإدارة الاستثمارات في الأمانة / البلدية، والحصول على إيصال يثبت فيه تاريخ وساعة التقديم، كما يمكن إرساله بالبريد المسجل على العنوان التالي:

إدارة: الاستثمارات

تليفون: 0146690800 فاكس: 0146690801

3/3

موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات في موعد أقصاه كما محدد بالاعلان ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

موعد فتح المظاريف:

الموعد المحدد لفتح المظاريف هو كما محدد بالاعلان

3/5 تقديم العطاء:

- 3/5/1 على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.
- 3/5/2 يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه. وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقا من الغرفة التجارية، أو مصحوبا بوكالة شرعية.
 - 3/5/3 يُقدم العطّاء داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المزايدة، واسم المستثمر، وعنوانه، وأرقام هواتفه، ورقم الفاكس.

3/6 كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي :

- 3/6/1 أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أى تعديل، أو إبداء أى تحفظ عليها، أو القيام بشطب أى بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.
 - 3/6/2 تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.



3/6/3 لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأى تصحيح أو تعديل فى عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

3/7 مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (90يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة/ البلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

3/8 الضمان:

3/8/1 يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان يعادل قيمة إيجار سنة واحدة، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة أو البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلاً للتمديد عند الحاجة.

3/8/2 يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من قيمة إيجار سنة واحدة، أو يكون خطاب الضمان مقدما بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

3/9 موعد الإفراج عن الضمان:

برد الضّمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

3/10 مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:

3/10/1 نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك، ومختوماً بختمه، مع إثبات تاريخ التوقيع.

3/10/2 توكيل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء.

وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذى وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.

3/10/3 صورة من الهوية الشخصية (إذا كان المتقدم فردا).

3/10/4 صورة من رخصة مزاولة نشاط إدارة وتشغيل المشاتل الزراعية.

3/10/5 كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم الأمانة/ البلدية الرسمي ، موقعا عليها من المستثمر ومختومة بختمه، تأكيداً لالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفــــات للمشاتل الزراعية

4. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض



4. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

4/1 دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقا لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة / البلدية في استبعاد العطاء.

4/2 الاستفسار حول بيانات المزايدة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة/البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم الأمانة/البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

4/3 معاينة العقار:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفا تاماً على الأوضاع السائدة به. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقا الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفــــات للمشاتل الزراعية

 ما يحق للأمانة / للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف



5. ما يحق للأمانة/للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

5/1 إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للأمانة/ للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف ، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

5/2 تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحقّ للأمانة/ للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن الأمانة/ البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

5/3 سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف.

5/4 تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

5/5 حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد ، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقا من الغرفة التجارية و لا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصف الت للمشاتل الزراعية

6. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع



6. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

6/1 الترسية والتعاقد:

6/1/1 بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها ، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.

6/1/2 يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة الأمانة/البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له أخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة/البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة المناه

6/1/3 يجوز للأمانة/ للبادية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

6/2 تسليم الموقع:

6/2/1 يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة/البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر و احد

6/2/2 في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفـــات للمشاتل الزراعية

7. الاشتراطات العامة



7. الاشتراطات العامة

7/1 توصيل الخدمات للموقع: يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء ـ مياه ـ صرف صحي ـ هاتف ـ ... وغيرها) على مسئوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة/بالبلدية ومع الجهات ذات الصلة. 7/2 البرنامج الزمني للتنفيذ: يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة/للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة

للإنشاء والتشغيل.

7/3

الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ مشروع المشتل الزراعي قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة/البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

7/4 حق الأمانة/البلدية في الإشراف:

7/4/1 للأمانة/ للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

7/4/2 يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة/البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

7/4/3 لا يجوز المستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة الأمانة/البلدية، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للأمانة/ للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

7/4/4 يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار الأمانة/البلدية، ليقوم مهندس الأمانة/البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقا للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة

7/5 استخدام العقار للغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر أستخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

7/6 التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه ، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة أو الرفض بناء على تقدير ها للموقف على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.

7/7 موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أمــــا إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.



7/8 متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر بما يلي:

7/8/1 اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.

7/8/2 عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.

7/8/3 يكون المستثمر مسئولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة/البلدية أدنى مسئولية عن ذلك.

7/9 إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للأمانة /البلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع ، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

7/10 تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة/ للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

7/10/1 قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم الأمانة / البلدية بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع وما عليه من تجهيزات، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابيا، وإشعار المستثمر بذلك.

7/10/2 تؤولُ ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى الأمانة/ البلدية، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة.

7/11 أحكام عامة:

7/11/1 جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للأمانة/ للبلدية بمجرد تقديمها.

7/11/2 التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.

اليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة/ البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

7/11/4 تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم 3/ب/3831 في 24/9/1423



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفـــات للمشاتل الزراعية

8. الاشتراطات الخاصة



8. الاشتراطات الخاصة

مدة العقد:	8/1
مدة العقد (أ 1 ألم الله عشر) (خمسة عشر) سنوات تبدأ من تاريخ تسلم	0/ 1
المستثمر للعقار من الأمانة/ البلدية.	0.70
فترة التجهيز والإعداد: يمنح المستثمر فترة (5 %) (خمسدة بالمائة) من	8/2
يمنح المستثمر فترة $(50,0)$ (خمسة بالمائة) من مدة العقد	
للتجهيز والإعداد، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم قيام المستثمر	
بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإعداد يتم فسخ	
العقد. تشاط المشتل:	8/3
تنحصر أنشطة المشتل في:	0/3
8/3/1 انتاج وإكثار وعرض وبيع بذور وعقل وشتلات الأنواع النباتية والورود	
والزهور	
8/3/2 بيع الأصص والأواني المخصصة لتربية ونمو نباتات الزينة وغيرها من المستلزمات الزراعية بالحدائق.	
8/3/3 بيع الأُسمدة الكيمائية والمخصبات الحيوية ومنظمات النمو.	
الإسم التجاري والفتة المشتل:	8/4
يلتزم المستثمر بما يلي: 8/4/1 تحديد اسم تجاري للمشتل و شعار يو ضع على ملصقات و مطبو عات المشتل.	
8/4/1 تحديد اسم تجاري للمشتل وشعار يوضع على ملصقات ومطبوعات المشتل. 8/4/2 وضع لافتة في موقع المشتل بحجم مناسب يوضع عليها رقم الترخيص	
والاسم التجاري للمشروع.	- · -
مياه الري: المنات من المستثمر من على مسئوليته الخاصية بتوفير مداو الروم اللازمة المشتل، وتوميز شركة	8/5
يلتزم المستثمر وعلى مسئوليته الخاصة بتوفير مياه الري اللازمة للمشتل، وتجهيز شبكة للري مع ضرورة التأكد من جودة ونوعية المياه المستخدمة، وانخفاض نسبة الملوحة	
فيها.	
مواقف السيارات:	8/6
يجب على المستثمر تخصيص مواقف لسيارات العاملين والعملاء على الشارع الرئيسي، كما يجب تخصيص مواقف طولية بالشارع الفرعي لوانيات المياه ولوانيات جلب أو	
بيع المزروعات.	
الصّيانة:	8/7
8/7/1 يجب على المستثمر المحافظة المستمرة على نظافة المشتل، وعدم ترك المخلفات به، أو مضايفة المجاورين بالروائح الكريهة.	
8/7/2 يلتزم المستثمر بالصيانة الدورية للمشتل وتجهيزاته ومبانيه.	
8/7/3 يجب على المستثمر اختبار مستوى الماء الأرضى بالتربة، ويفضل عدم	
ارتفاعه عن 1.5 متر، وإنشاء شبكة كاملة للصرف إذا لزم الأمر لضمان عدم	
ارتفاع منسو ب الماء الأرضى عن الارتفاع المذكور.	
8/7/4 يجب على المستثمر أن يقوم بتوفير المبيدات اللازمة لمعالجة الأمراض والآفات الحشرية بالمشتل.	
والاقات الحسرية بالمسلال. تعليمات وزارة الزراعة:	8/8
- 33 333	5, 5



يلتزم المستثمر بما تصدره وزارة الزراعة من تعاميم بخصوص تداول النباتات، وعدم عرض أو بيع النباتات التي يصدر بمنعها تعاميم من وزارة الزراعة. بيع الشتلات:

8/9

يلتزم المستثمر بما يلي:

بيع الشتلات وهي في حالة سليمة خالية من المراض أو الحشرات.

تقديم المشورة القنية للمشتري عن موعد الزراعة، وأفضل أوقات الزراعة، 8/9/2 والمكان المناسب لزر اعتهاً.

عدم بيع فسائل النخيل إلا بوجود طوق رصاص على الفسيلة من وزارة 8/9/3 الزراعة يثبت خلوها من سوسة النخيل وشهادة منشأ داخِّلي.

روب مس داخلي. الاحتفاظ بسجلات تبين أنواع وأصناف الشتلات المنتجة والمباعة ومصادر ها وأسماء المشترين. 8/9/4

8/10 العاملون بالمشتل والجهاز الإشرافي:

8/10/1 يجب أن يتولى الإشراف الفني على المشتل مهندس أو فني زراعي ذو خبرة كَافَيَة. وأن يتواجد بالمشروع بصفة مستمرة مع العمالة الكافية حسب حجم الإنتاج ومساحة المشتل.

8/10/2 يجب أن يرتدي عمال المشتل زيا موحداً يحمل شعار المشتل.



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفـــات للمشاتل الزراعية

9. الاشتراطات الفنية



9. الاشتراطات الفنية

9/1 كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء، فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.

9/2 اشتراطات التخطيط والبناء:

- 1. يجب أن يكون الموقع محاطاً بسور لا يقل ارتفاعه عن (3 أمتار) ثلاثة أمتار من جهتي الجوار، أما الجهتين الأخريين المطلتين على الشار عين الرئيسي والفر عي فيُعمل لهما سور من الحديد المشغول (الكريتال) بتصميم خاص أو السياج الشجري المناسب الذي توافق عليه الأمانة/ البلدية.
- 2. يمكن زراعة الواجهة الأمامية للمشتل بأشجار من النوع المزروع في نفس الشارع من الأمانة/ البلدية أو أي نواع توافق عليه الأمانة/ البلدية بشكل منظم ومنسق وأن يتم رى هذه الأشجار وصيانتها.

3. يجب ترك ارتداد خمسة أمتار على الأقل من ناحية الشارع الرئيسي تستغل كمواقف للسيارات.

- 4. يجب ترك 3.5 متر (ثلاثة أمتار ونصف) من الشارع الفرعي تخصص كمواقف لسيارات وايتات المياه الخاصة بالري، أو الوايتات التي تجلب أو تشترى المزروعات.
- 5. يجب توفير صالة عرض مغطاة داخل المشتل بمساحة لا تقل عن 40 متراً مربعاً لعرض الشتلات و نياتات الظل.
- 6. يجب توفير مخزن مغلق للأسمدة والمواد الزراعية ذي تهوية مناسبة ويشترط أن يكون موقعه ناحية الشارع الفرعي بعيداً عن الجوار.
 - 7. يجب توفير غرفة حارس ودورة مياه بمساحة لا تقل عن 30 متراً مربعاً.
 - 8. يجب توفير مكتب إدارة.
- يجب أن يتوافر بالمشتل مظلات لإنتاج الشتلات، وبيوت محمية وأحواض للزراعة، وخزان مياه، وشبكة ري.
- 10. البناء من دور أرضي فقط وبارتفاع لا يزيد عن 4.5 متر (أربعة أمتار ونصف) مع مراعاة النسب والنسق الجمالي.

9/3 اشتراطات زراعة الشتلات و النباتات:

يلتزم المستثمر باتباع ما يلي:

- 1. أن تكون أصول التطعيم معروفة المصدر وملائمة للأنواع والأصناف المراد استخدامها كطعوم وأن تكون الأصول والطعوم من مصادر موثوقة وخالية من الأفات الزراعية ومصحوبة بشهادة صحية.
 - 2. أن تكون الشتلات من الأنواع والأصناف ذات الإنتاجية الجيدة وملائمة للظروف السئبة المحبطة بها.
 - 3. استبعاد البادرات الضعيفة والشاذة عند إجراء عملية التفريد.
 - 4. تربية الشتلات على ساق وأحدة وإزالة السرطانات والأفرع الجانبية.



التقيد بعد زراعة الأنواع الممنوع زراعتها مع الالتزام بزراعة الأنواع المناسبة لبيئة .5 المنطقة التي يوجد ها المشتل. زراعة الأنوّاع المنتجة في المشتل بالبذور أو الأجزاء الخضرية فإن لم يكن فيمكن .6 استيراد الشتلات بعد الحصول على موافقة وزارة الزراعة على ذلك. التقيد بتعليمات الحجر الزراعي فيما يتعلق باستيراد البذور أو الشتلات أو توزيعها .7 وأن تكون ضمن المسموح باستيرادها مع التقيد بجميع الأنظمة الصادرة من وزارة وضع ملصق صغير على جميع الشتلات بالمشتل يبين فيه الاسم والنوع والصنف .8 والمصدر وتاريخ الزراعة. اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة لحماية الشتلات من الأفات الزراعية. في حالة انتشار مرض وبائي في المشتل يجب إخبار مديرية أو فرع وزارة .10 الزّراعة التابع له المشتل للقيام بإزالة وإتلاف جميع الأنواع المصابة تحت إشراف المديرية و فرع الوزارة بطريقة عملية سليمة. الاشتراطات الإنشائية: 9/4 يجب عمل عدة جسات للتربة في أماكن مختارة من الموقع، من قبل جهة 9/4/1 متخصصة في هذا المجال، وأخَّذ نتائج هذه الاختبارات وتوصيات الجهة التي قامت بها في الاعتبار عند إعداد التَّصميمات الإنشائية. أن يكون البناء من عناصر إنشائية مقاومة للحريق ومطابقة للمواصفات 9/4/2 القياسية السعو دية. يراعى في التصميمات الإنشائية أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوارث 9/4/3 الطبيعية مثّل انهيارات التربة والزلازل والسيول وغيرها. تدون على المخططات الإنشائية كافة ما يراه المهندس المصمم من 9/4/4 ملاحظات هامة تشمل مكونات الخلطات الخرسانية العادية والمسلحة، وطرق الخلط والدك والترطيب، ومدة بقاء الشدات، وطريقة توزيع وربط حديد التسليح في العناصر الإنشائية المختلفة ...إلخ. تقديم مذكّرة إنشائية متكاملة للمشروع مع المخططات والتفاصيل 9/4/5 و الملاحظات الإنشائية. عند استخدام نظام إنشائي من المباني الحديدية يقدم نسخة كاملة من 9/4/6 الكتالوجات والمخططات المعتمدة من الشركة المصنعة لهذا النظام وكذا التفاصيل والتعليمات اللازمة لحمايتها من التآكل وأخطار الحريق. عزل الخرسانات المعرضة للمياه العادية أو الجوفية كالخرسانات المدفونة 9/4/7 بالتربة أو خرسانات الأسطح وكذلك البلاطات الخرسانية لدورات المياه وما شابهها بعازل مائي مناسب لا يجب استخدام الأسمنت المقاوم للكبريتات والأملاح في جميع الخرسانات 9/4/8 المدفونة بالتربة إلا بعد إجراء الاختبارات اللازمة لحمضيات وقلويات التربة، والتأكد من أن الأسمنت المقاوم للكبريتات مناسب، أو استخدام أسمنت بور تلاندي عادي مع إضافات. يجب استخدام موأد جيدة للعزل الحراري لمبانى المشروع واتباع إرشادات 9/4/9

9/5 الاشتراطات الكهربائية:

9/5/1 أن تكون الكابلات والأسلاك من الأنواع والأقطار المناسبة، وأن تكون معزولة جيداً، وممدة داخل مواسير، وأن يراعى تطبيق المواصفات القياسية الخاصة بألوان الأسلاك، وأن يتم تأريض جميع الدوائر بدون استثناء.

كتيب العزِل الحرَّاري الصادر عن وزَّارَّة الشُّئوُّن البلَّديَّة والْقرويَّة.



يتم تأري<u>ض</u> أساسات المبني. 9/5/2 أن تكون المعدات والأجهزة الكهربائية من الأنواع المعتمدة، والمأمونة 9/5/3 الاستخدام ومطابقة للمو اصفات العالمية. يراعى توفير التوصيلات الأرضية للأجهزة، والتركيبات والدوائر 9/5/4 الكهر بائية طبقاً للمواصفات القياسية السعودية. توفير قواطع التيار الكهربائي المناسبة والمؤمنة ضد أخطار التسرب 9/5/5 الأرضي للتبار في الأماكن المبتلة. يتم تركيب أجهزة التدفئة التي تزيد قوتها على (1000) كيلووات داخل 9/5/6 تطويقات من مادة غير قابلة للاشتعال. يتم تركيب جميع التمديدات، والتجهيزات الكهربائية بمعرفة جهة فنية 9/5/7 متخصصة كما يجب المرور عليها، وإجراء الصيانة اللازمة لها بصفة دورية كل فترة للتأكد من صلاحيتها، وتلافي ما قد يوجد من عيوب، ويتم ذلك بمعرفة فنيين متخصصين. اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق: 9/6 يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية من الحريق الصادرة من المديرية العامة للدفاع

المدنى، وما يستد عليها من تعديلات.



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفـــات للمشاتل الزراعية

10. المرفقات "الملاحق"



نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالظرف المختوم (نموذج //6)

المحترم.	محافظة العويقيلة	سعادة رئيس بلدية:
/ / 14 هـ المتضمن رغبتكم تأجير	المنشور بالصحف بتاريخ	إشارة إلي إعلانكم
اء وتشغيل وإدارة مشتل زراعي. وحيث تم	العويقيلة الاستثماره في إنشا	موقع في محافظة ًا
وجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة	وطومواصفات المنافسة بمو	شراؤنا لكراسة شر
بُّنة العقارُ على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهَّالة.		
الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها (·	
وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد) ریال ,) (
ادل أجرة سنة كاملة وكافة المستندات المطلوبة	نها من قبلنا وضمان بنكي يع	توقيع جميع صفحان
	-	في كراسة الشروط
	•	

	اسم الشركة
	رقم السجل التجاري
بتاريخ	صادرة من
	نوع النشاط
فاكس جوال	هاتف
الرمز	ص.ب

	لعنوان:
الختم الرسمي	التوقيع

التاريخ



المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع)





نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج 6/3)

حضر تسليم عقــــار	۵			
	- \$14	/		الرقم: التاريخ: العقار رقم: بلدية
تاریخه:				رقم عقد الت اسم المستثه
ا <mark>قـــــ</mark> رار				
محضر العقار المذكورة بياناته عالية في يوم	جب هذا ال	لمت بمو	, قد است	أقر بأنني
ستخدامه في إقامة وتشغيل وإدارة مشتل زراعي بموجب نة	بلدية/ أما	برم مع	جار اله بمعاي	عقد ألإي
نشأت والملحقات وأية تجهيزات أخري)	_		ؚقع	وعليه أو
			دية	رئيس با
		لعقار	لملف ا	ـ صورة

إقرار من المستثمر



يقر المستثمر بما يلي: 1. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.

اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه

خاص: خاص: لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم 3/ب/38313 في 24/09/1423

عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة. .3

التوقيع الختم



نموذج العقد



				رقم العقد
		عقد تأجير	•••••	تاريخ العقد
• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •		-		
, الأتفاق بين كل	تم	الموافق/		انِه في يوم
اسم				من : 1.
ويام		ومقرها	•••••••••••••••••••••••••••••••••••••••	الأمانة/البلدية
هذا	على	النوفيع	في	نلها
طرف	•••••	بصونه		العقد المستقالة
				العنوان
•••••	•••••			
•••••	•••••	فاکس.		هاتف
			••••	•••••
الرمز	•••••	المدينة	•••••	ص.ب
				البريدي البريد
	•••••			الإليكتروني
			•	
	••••			ر. المستثمر
/				 شرکة
/				سرے۔ مؤسسة
		,		•••••
صادر	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	رقم/خ	تجا <i>ری</i> بتاریخ	سجل من
هذا	على	التوقيع	فی	ويمثلها
12	······	صفته	<u>.</u>	العقد
طرف تاني	ں رقم	بالتفويض	نوقيغ	ويتوب عده في الا العنوان
	•••••			
		فاكس	••••	 هاآف
••••••				•••••
الرمز.	•••••	المدينة		
			••••••	البريد <i>ي</i> البريد
		•••••	•••••	ُجريــ الإليكتروني



بناء على الإجراءات المنتهية بخطاب في .../... القاضي بقبول الطلب المقدم من الطرف الثاني لاستثمار العقار الموضحة بياناته، فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

: تعريف لمفردات العقد. المادة

الاولى

هو الأرض المملوكة للأمانة/ للبلدية و المحددة أماكنها في هذا العقد: الموقع

هو الأرض الموضحة بياناتها أدناه في وصف العقار. العقار

: هو المشتل الزراعي المراد إقامته وتشغيله وإداريته من قبل المستثمر المشروع

على الموقع المحددة بياناته كما هو موضح أدناه.

هي الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقة بالمشروع من الجهات ذات العلاقة

النَّاحية التنظيمية، أو الرقابية، أو الفنية، أو التي تقدم الخدمات

الأساسية للمشروع.

: كراسة الشروط والمواصفات الكر اسة

> : مستندات العقد المادة الثانية

المستندات التالية مكملة و متممة و مفسرة لبعضها البعض و هي تشكل مستندات العقد:

كر اسة الشر و ط و المو اصفات الفنية و ملحقاتها.

2. نموذج العطاء المقدم من الطرف الثاني.

الرسومات والمواصفات والتصاميم المقدمة من الطرف الثاني.

4. المراسلات المتبادلة بين الطرفين في مرحلتي تقديم العطاءات وقبول العرض والتي اتفق الطرفان على اعتبارها ضمن مستندات العقد.

> : وصف العقار الثالثة

بموجب هذا العقد قام الطرف الأول بتأجير الطرف الثاني العقار الوارد بياناته فيما يلي: -

موقع العقار:

الحي

الشارع : رقم العقار: -رقم المخطط:

حدود العقار: (حسب الكروكي المرفق)

شمالا:

■ جنوبا:

■ شرقا:

■ غربا:

مساحة العقار:

المساحة الإجمالية: (

مساحة المبانى:

عدد الأدوار :

نوع البناء

المادة الرابعة: الغرض من العقد

الغرض من العقد هو استثمار الموقع الموضحة بياناته أعلاه لإنشاء وإدارة وتشغيل مشتل زراعي ولا يجوز استخدامه لغير الغرّض المخصص له.

متر ا

متر ا

مترا

متر ا

بطو ل

بطو ل

بطول

بطو ل



المادة الخامسة مدة العقد

) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار مدة العقد (من الأمانة/ البلدية، بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين خلال شهر على الأكثر من تاريخ توقيع العقد.

المادة السادسة : فترة التجهيز والإنشاء

) للتجهيز والإنشاء، وهي يعطى المستثمر فترة () (تعادل 5 % من المدة المحددة في المادة الخامسة من العقد، و هي فترة ز منية غير مدفوعة الأجرة.

> : الإيجار السنوي المادة

السابعة

الإيجار السنوى للعقار ربال فقط) ر بال (ويتم سداد إيجار السنة الأولى عند توقيع العقد، أما أجور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة،

المادة الثامنة : التزامات المستثمر

يلتزم الطرف الثاني المستثمر بموجب هذا العقد بما يلي:

- الحصول على التراخيص اللازمة من الأمانة/البلدية ومن الجهات الأخرى ذات العلاقة قبل البدء في تنفيذ المشروع.
 - تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة للتجهيز والإنشاء. .2
- تو فير وسائل الأمن والسلامة اللازمة لحماية الأشخاص والممتلكات الخاصة والعامة حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة.
 - تنفيذ المشروع وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المرفقة بهذا العقد. .4
- الحصول على الموافقة الخطية من الأمانة/البلدية قبل عمل أية إضافات أو تعديلات براها ضرورية للمشروع.
- سداد الرسوم والضرائب المتعلقة بإنشاء وتشغيل المشروع وتحمل تكاليف توصيل .6
 - الخدمات للموفق. تشغيل وصيانة المشروع وفقا للشروط والمواصفات المحددة من الأمانة/البلدية ومن .7 الجهات ذات العلاقة
 - سداد الأجرة السنوية وفق المادة السابعة من هذا العقد.

: الرقابة على تنفيذ العقد المادة

التاسعة

للأمانة/البلدية والجهات ذات العلاقة الحق في الرقابة على المشروع في أي وقت خلال مدة العقد. ويلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجهة المشرفة على التنفيذ المعينة من الطرف الأول.

: الالتزام بالنشاط المحدد المادة العاشرة

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له والوارد في المادة الرابعة من هذا

المادة الحادية عشر: التنازل عن العقد

لا يحق للمستثمر تأجير الموقع المؤجر له على الغير، أو التنازل عن العقد إلا بموافقة خطية من الأمانة/ البلدية.

> : الغرامات والجزاءات المادة الثانية

في حالة حدوث مخالفات من المستثمر تطبق عليه الغرامات والجزاءات الواردة بكراسة الشروط المرفقة بلائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم



218 في 6/8/1422هـ والتعميم الوزاري رقم 5367/4/ و ف في 25/1/1423هـ. وللأمانة/ البلدية الدق في تقدير الغرامة التي تتناسب مع حجم لما يرد منها بلائحة الغرامات والجزاءات.

المادة الثالثة : فسخ العقد

عثير

يجوز فسخ العقد مع بقاء حق الأمانة/البلدية في الرجوع إلى المستثمر فيما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية:

- إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال فترة التجهيز و الإنشاء المسموح بها.
- 2. إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في العقد، أو قام بتأجير النشاط كلياً أو جزئياً، أو تنازل عنه للغير دون موافقة خطية من الأمانة/البلدية، وذلك بعد إنذاره لتصحيح الوضع، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
- 3. إذا تأخّر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار. إذا ثبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة
- أحد موظفي الأمانة/البلدية للحصول على العقد.
- إذا أفلس، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، او جرى حل الشركة و تصفيتها.
- إذا توفى المستثمر، ولم يتقدم ورثته خلال شهرين من وفاته بطلب للاستمرار في تنفيذ العقد. المادة الرابعة : الغاء العقد

يجوز للأمانة/للبلدية بعد مو افقة و زير الشئون البلدية و القروية إلغاء العقد، قبل انتهاء مدة التأجير أو الاستثمار، لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، بعد إشعار المستأجر أو المستثمر بذلك، وإنقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره.

المادة الخامسة : المنشآت المقامة على العقار

تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد للأمانة/ البلدية، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة، ويتم الاستلام بعمل محضر تسليم للمنشأت والتجهيز إت بكاملها، يثبت فيه صلاحيتها للعمل بشكل جيد ويوقع من الطرفين.

المادة السادسة : مرجع العقد

فيما لم يرد فيه نص في هذا العقد تسرى أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي رقم 3/ب/38313 في 23/9/1423هـ

: الفصل في النزاع بين الطرفين المادة السابعة

في حالة وجود خلاف بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ بنود هذا العقد فإن ديوان المظالم هو الجهة المُختصة بالفصل فيه بموجب المادة الثالثة عشر من التعليمات التنفيذية للائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 73671 في 24/12/1426هـ.

شروط أخرى	المادة الثامنة عشر روط الخاصة:	الثد



المادة التاسعة :

يقر الطرفان أن العنوان الموضح بصدر هذا العقد، هو العنوان الذي يمكن للطرف الأول أن يرسل عليه المراسلات والمكاتبات إلى الطرف الثاني بخصوص هذا العقد، ويكون الطرف الثاني قد استلمها بمجرد إرسالها إليه على العنوان المذكور، وفي حالة تغييره يتم إخطار الطرف الأول بخطاب مسجل.

والله ولى التوفيق،،، حرر هذا العقد بتاريخ / / من ثلاث نسخ أصلية سلمت منها نسخة للطرف الثاني واحتفظ الطرف الأول بنسختين.

الطرف الثاني الطرف الأول